**المطلب الحادي عشر : اللحد ([[1]](#footnote-2)) أفضل أم الشق ([[2]](#footnote-3))؟**

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

**قال ـ رحمه الله ـ :** " وأحاديث الباب تدل على استحباب اللحد , وانه أولى من الضرح , وإلى ذلك ذهب الأكثر" ([[3]](#footnote-4)) .

**ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :**

أجمع العلماء على جواز اللحد , والشق والدفن فيهما ([[4]](#footnote-5)), واتفقوا على أنَّ الدفن في اللحد أفضل من الشق ([[5]](#footnote-6)), واستدلوا بما يلي :

**الدليل الأول :** عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (( اللحد لنا والشق لغيرنا ))([[6]](#footnote-7)).

**الدليل الثاني :** عن جرير بن عبد الله البجلي ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : (( اللحد لنا والشق لغيرنا ))([[7]](#footnote-8)).

**الدليل الثالث :** عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ " أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أُلحد له لحداً " ([[8]](#footnote-9)).

**وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :**دلت الأحاديث على الترغيب في اللحد وأفضليته على الشق في دفن موتى المسلمين , فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا معشر المسلمين والشق لغيرنا .

**واستدل أهل العلم على جواز الشق بما يلي :**

**الدليل الأول :** أنَّ الأحاديث السابقة فيها أفضلية اللحد وليس فيها نهي عن الشق ([[9]](#footnote-10)).

**الدليل الثاني :** أنَّ أبا عبيدة ـ رضي الله عنه ـ مع جلالة قدره في الدين والأمانة كان يفعله ([[10]](#footnote-11)).

1. () اللحد : الشق الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميت , وسُمي لحداً لأنه قد أُميل عن وسط القبر إلى جانبه . انظر : النهاية في غريب الحديث (4/236) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () الشق : أن يُحفر في أرض القبر شقاً يضع الميت فيع ويُسقفه عليه بشيء . انظر : المغني (3/428) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : مرعاة المفاتيح (5/436) . [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر : المجموع (5/287) , نيل الأوطار (4/80) , موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (2/863 ). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : المبسوط (1/422) , الجامع الصغير (1/107) , التاج والإكليل (3/43) , القوانين الفقهية ص (66) , الأم (1/315) , البيان (3/100) , الحاوي (3/24) , المغني (3/427) , الإنصاف (2/545) , رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (92) . [↑](#footnote-ref-6)
6. () أخرجه أبو داود في سننه , في كتاب الجنائز , بابٌ في اللحد (3/213) برقم (3208) , والترمذي في سننه , في أبواب الجنائز , باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا (3/354) برقم (1045) , وابن ماجه في سننه , في كتاب الجنائز , باب ما جاء في استحباب اللحد (1/496) برقم (1554) , والنسائي في سننه , في كتاب الجنائز , باب اللحد والشق (4/80) برقم 2009) .

   والحديث ضعيف , صعفه النووي في خلاصة الأحكام (2/1012) , وابن حجر في التلخيص (2/296) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () أخرجه ابن ماجه في سننه , في كتاب الجنائز , باب ما جاء في استحباب اللحد (1/496) برقم (1555) .

   والحديث ضعيف , صعفه النووي في خلاصة الأحكام (2/1012) , وابن حجر في التلخيص (2/296) , والبوصيري في مصباح الزجاجة (2/39) . [↑](#footnote-ref-8)
8. () أخرجه أحمد في المسند (41/491) برقم (25041) , والحديث صحيح قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (3/42) : " رجاله رجال الصحيح " . [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر : المنهل العذب المورود (9/57) . [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر : تحفة الأحوذي (4/98) . [↑](#footnote-ref-11)